تنظيم الابتكارات في إتفاقية " تربس " ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

Organization of innovations in the TRIPS Agreement and its impact on the legal system in Algeria as it seeks to join the WTO

تاريخ الارسال : 2019/05/20	تاريخ القبول : 2019/06/07

د. بن دريس حليمة
جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس
halima.bendriss@yahoo.fr

ملخص :

يتسم النظام الدولي الجديد بخصائص تعتمد بصفة أساسية على القدرات الاقتصادية التي تسيطر عليها القوة العلمية و التكنولوجية المحتكرة مع السرعة في تغيير أسلوب الإنتاج و المنافسة ،هذه الخصائص أظهرت و سائل دولية جديدة و أوجدت الدول المتقدمة منظمة التجارة العالمية كوسيلة مثلى لتحقيق أهدافها إذ تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق المنافسة المشروعة عن طريق تحرير التجارة الدولية ، وعليه فإذا إنتقلت عناصر الإنتاج بحرية ودون قيود تحققت المنافسة بين المشروعات الاقتصادية.

إلا أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و المصادقة على إتفاقياتها المشمولة و الذي يعتبر إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" أحد أهم هذه الاتفاقيات هو إلتزام الدول المنظمة إليها بتعديل تشريعاتها و أنظمتها الوطنية بما يتفق مع درجة ومستوى الحماية التي تقررها إتفاقية تربس لأن نصوص هذه الاتفاقية ليست ذاتية التطبيق ،وعليه لا بد من قيام الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية وتعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية : الابتكارات ، التجارة الدولية ، تربس .

Abstract:

The new international order is characterized by characteristics that depend mainly on the economic capabilities controlled by the scientific and technological power, which is monopolized by a fast changing of the production method and competition. These characteristics have shown new international means as well as the developed countries have created the World Trade Organization as an ideal means to achieve their objectives in order to achieve a legitimate competition through the liberalization of international trade, and therefore if the elements of production moved freely and without restrictions, a fair competition would be achieved between economic projects.

However, accession to the World Trade Organization (WTO) and the ratification of its conventions in which the TRIPS Agreement is considered one of the most important of these agreements where the subscribing countries are obliged to amend their national legislation and regulations in accordance with the degree and level of protection set by the TRIPS Agreement and because the provisions of this Convention are not self-executing, thus the member States must review and amend their national laws in accordance with the provisions of the Convention.

Keywords: Innovations - International Trade - TRIPS

مقدمة:

تلعب حقوق الملكية الصناعية والتجارية دورا جوهريا في تنمية الاقتصاد و الدفع بعجلة التقدم و التطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق ، ولا يمكننا تفضيل أي حق على الأخر سواء كانت براءة إختراع أو علامة أو أي حق أخر من الحقوق فكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية قائمة على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني ومن ثمة فلا حماية إلا لمن هو جدير بها .

و لأن النظام الدولي الجديد يتسم بخصائص تعتمد بصفة أساسية على القدرات الاقتصادية التي تسيطر عليها القوة العلمية و التكنولوجية المحتكرة مع السرعة في تغيير أسلوب الإنتاج و المنافسة ،هذه الخصائص أظهرت و سائل دولية جديدة و أوجدت الدول المتقدمة منظمة التجارة العالمية كوسيلة مثلى لتحقيق أهدافها إذ تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق المنافسة المشروعة عن طريق تحرير التجارة الدولية ، وعليه فإذا إنتقلت عناصر الإنتاج بحرية ودون قيود تحققت المنافسة بين المشروعات الاقتصادية.

إلا أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و المصادقة على إتفاقياتها المشمولة و الذي يعتبر إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" أحد أهم هذه الاتفاقيات هو إلتزام الدول المنظمة إليها بتعديل تشريعاتها و أنظمتها الوطنية بما يتفق مع درجة ومستوى الحماية التي تقررها إتفاقية تربس لأن نصوص هذه الاتفاقية ليست ذاتية التطبيق ،وعليه لا بد من قيام الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية و تعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية ومعنى هذا أن رعايا الدول الأعضاء ليس لهم مباشرة قبل الاتفاقية و تطبيق أحكامها دون تشريعاتهم الوطنية..

تفرض إتفاقية تربس على الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات قضائية معينة وتدابير إدارية بالإضافة إلى جزاءات مدنية و أخرى جنائية رادعة لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و تلزم ذات الاتفاقية الدول الموقعة عليها بتقديم إجراءات تفصيلية صارمة لضمان تنفيذ أحكامها فمستوى حماية الابتكارات مدنيا و جنائيا في ظل إتفاقية تربس لم ترد في أي من الاتفاقيات السابقة

و لأن الجزائر على أبواب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فلقد عرفت معظم قوانين الملكية الصناعية عرفت تطور تشريعي ملحوظ جسدته منظومة القوانين التي صدرت سنة 2003. ومن هذا المنطلق نتناول في هذه الورقة البحثية عن **مستوى حماية الابتكارات في إتفاقية تربس في إطار النظام الدولي الجديد ، ومدى تأثير أحكام هذه الاتفاقية على قوانين حماية الابتكارات في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟.**

المحور الاول : الإطار القانوني للإبتكارات في الجزائر ومبررات إبرام إتفاق تربس في ظل سريان الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

من المسائل الرئيسية التي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" هي التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية ، حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي سبق وأن تضمنتها اتفاقية باريس ومن هذا المنطلق يثار التساؤل حول مبررات إبرام إتفاق تريبس في ظل سريان إتفاق باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية . وعليه سيدرس هذا المحور الاطار القانوني المنظم للإبتكارات في الجزائر بإعتبارها منظمة لإتفاقية باريس أولا ، وثانيا مبررات إبرام إتفاق تريبس في ظل سريان إتفاق باريس

أولا : الإطار القانوني للإبتكارات في الجزائر

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى نوعين من الحقوق ، حقوق ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ويطلق عليها الابتكارات الشكلية[1].

تعتبر براءة الاختراع [2]أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءة

الاختراع في الجزائر منظمة بموجب الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[3]، وبسبب قصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية فقد أعاد المشرع الجزائري النظر في هذا الأمر مرتين الأولى سنة 1993[4]، والثانية بإصدار الأمر الراهن رقم 03-07[5]،

تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع، ويمنح لصاحبه حقا استئثاريا ومؤقتا في استثمار الاختراع موضوع هذه البراءة[6]، أما تعريف الاختراع فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفه، وإنما اكتفى بتبيان الأعمال التي لا يجوز اعتبارها بمثابة اختراع[7]، ومن جهة ثانية فإن المشرع حدد الشروط الموضوعية والشكلية الواجب استيفائها في الاختراع ليستحق البراءة، ويندرج ضمن الشروط الموضوعية عنصر الجدة سواء تعلق الأمر بمنتوج جديد[8]أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديدة لطريقة معروفة، أو ببراءة التركيب وأن تكون هذه الجدة مطلقة وليست نسبة وأن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، ويعتبر كذلك إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[9]، وأن لا يكون الاختراع مخالف للنظام العام والأداب العامة .

إذا توفرت الشروط الموضوعية للإختراع يحق لصاحبه تقديم طلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، من أجل الحصول على البراءة وهذه الإجراءات نضمها المرسوم التنفيذي رقم 2005-276[10] ، و بحصول المخترع على البراءة له حق استئثاري باستغلالها مدة 20 سنة غير قابلة للتجديد وفي حدود إقليم الدولة الجزائرية.

النوع الثاني من الابتكارات الموضوعية هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 03- 08[11]، وتعرف هذه الأخيرة على أنها عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة[12]، تتوقف حماية هذا النوع من الحقوق على واجب أن يكون التصميم أصيلا ناتجا عن مجهود فكري لمبتكره، ولا يدخل في المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي.

أما الابتكارات ذات الطابع الشكلي فهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ينظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-86[13]، ويعرف الرسم على أنه "كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"، أما النموذج فهو "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"، تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والذي لا يحميه القانون ما لم يكن جديدا ومبتكرا ويستخدم في المجال الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[14].

ثانيا : مبادئ منظمة التجارة العالمية مبررات لإبرام إتفاق تربس في ظل سريان الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

قد جرى في إطار إتفاقية الجات عدت جولات من المفاوضات كان أخرها جولة الارغواي بتاريخ 1993/12/15، وقد تم التوقيع على نتائج هذه الجولة بمراكش بدولة المغرب بتاريخ 1994/04/15 التي أسفرت على أكبر مجموعة من الاتفاقيات بشأن تحرير التجارة الدولية وأهم هذه الاتفاقيات هي إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي عهد إليها و إعتبارا من أول جانفي 1995 الإشراف على الاتفاقيات التي إنبثقت عن جولة الارغواي السالف ذكرها [15]، ومن بين أهم الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية هي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس TRIPS " [16] ، تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ تحاول من خلالها تحرير التجارة الدولية (أولا)، إلا أنه يثار تساؤل حول مبررات إبرام إتفاق تريبس في ظل سريان الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو (ثانيا)

1- مبادئ منظمة التجارة العالمية

جاءت منظمة التجارة العالمية بمبادئ تحاول من خلالها تحقيق حرية التجارة الدولية تتمثل هذه المبادئ في :

مبدأ الدولة الأكثر رعاية : ومفاد هذا المبدأ أنه " تتفق الدول الأطراف في المعاهدة أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة وفقا لمعاهدة التي تبرم بينهما "[17]، إن هذا المبدأ ينتقل من الثنائية إلى التعددية وبالتالي فإن أية ميزة تفضيلية التي يمكن أن تمنح لأحدى الدول بموجب الاتفاقيات الثنائية تعمم على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وبالتالي يهدف هذا المبدأ إلى تعميم المزايا التجارية والتي بدورها تؤدي إلى تحرير التجارة الدولية ، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تشمل ما يتم إقراره من إالغاء الرسوم والقيود الجمركية في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية ، وأيضا تلك المزايا الممنوحة للدول النامية ، ويمكن أن تندرج هذه الاستثناءات ضمن طلب الإعفاء الذي تقدمه إحدى الدول المعنية[18].

مبدأ المعاملة الوطنية : ويتحقق هذا المبدأ - كقاعدة عامة- بوجوب معاملة المواطنين ورعايا الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة في المعاملة من حيث الحقوق والالتزامات[19].

مبدأ الشفافية في المعاملة : ومفاد هذا المبدأ أنه على الدول الالتزام بالشفافية في معاملاتها التجارية ، وبالتالي على الدولة العضو في المنظمة نشر قوانينها المتعلقة بتجارة السلع والخدمات وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكذا نشر الأحكام المتعلقة بهذا المجال مع تزويد الدول الأخرى - بناء على طلبها- بهذه القوانين والأحكام [20].

مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها : يعتبر هذا المبدأ من أهم العقبات التي تقف أمام حرية التجارة ، لهذا فإن غاية منظمة التجارة العالمية هو العمل على تخفيض هذه الرسوم عبر جولات التجارة الدولية ، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها[21]

مبدأ فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات : جاء هذا المبدأ ليفرض حضرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات ، غير أن هناك ما يبرر فرض الدول لهذه القيود وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة بالنسبة للواردات وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية إما لسبب إقتصادي وهو مواجهة النقص في السلعة المصدرة أو لسبب سياسي في إطار المقاطعة

وتطبيق قرارات مجلس ، على هذا الأساس فإن الاستثناءات هي أمرا واردا في مواجهة حضر فرض القيود الكمية[22].

إن المبادئ التي جاءت بها منظمة التجارة الدولية تمثل أسس الشرعية الدولية في المجال التجاري ، لأنها تسعى إلى تحرير التجارة الدولية من العوائق التي تحول دون ذلك ، ولأن حقوق الملكية الفكرية لها أهميتها في إطار العلاقات الدولية التجارية فقد كان لها نصيب في إتفاقية مراكش أين تم إبرام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس والتي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية ، وتبعا لهذا تصبح حقوق الملكية الفكرية واجبة الحماية في إطار العلاقات التجارية الدولية .

2- مبررات إبرام إتفاق تريبس في ظل سريان الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"

هناك تساؤل حول مبررات إبرام إتفاق تريبس في ظل سريان الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"[23] وعلى رأسها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية [24] فأهم الأسباب التي أدت إلى إبرام إتفاقية تريبس والتي تعتبر أحدث إتفاقية في مجال الملكية الفكرية راجع الى:

1-إنتشار صناعة التقليد والقرصنة خلال سنوات السبعينات والثمنينات في الدول النامية خاصة دول جنوب شرق أسيا وبيع المنتوجات المقلدة بأسعار زهيدة ، كما نجحت هذه الدول من فك أسرار براءات الاختراع التابعة للدول المتقدمة وهو ما يعرف بالهندسة العكسية وتوصلت من خلالها إلى طرق صنع مختلفة لتصنيع نفس المنتوجات وطرحها في السوق دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من مالك الحق ، الأمر الذي أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق مبالغ كبيرة في سبيل تطوير البحث العلمي ، وعليه أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد نظام حماية دولي يتماشى مع هذه التطورات.

2- إن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها ، نظرا لخلو هذه الاتفاقيات

من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها كالنصوص المتعلقة بالجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة مخالفة نصوص هذه الاتفاقيات .

3- عدم إحتواء الاتفاقيات الموقعة في إطار الويبو على إجراءات موحدة لتسوية النزاعات الدولية الأمر الذي أثر على فعاليتها .

4-تعاظم أهمية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الدولية وكان لابد من إيجاد نظام حماية دولي أكبر لهذه الحقوق[25].

أدت هذه الاسباب وغيرها إلى إبرام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، و الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو منح حماية أكبر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية غير أن هذه الحماية لا تلغي الحماية المتعددة التي تكفلت بها الاتفاقيات السابقة على إتفاقية تريبس، وبالتالي فإن هناك نوعين من الحماية ، حماية لكل قطاع من حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات السابقة ، وحماية أخرى جاءت بها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس[26]، وتبعا لذلك نصت إتفاقية تريبس على أنه تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكام المواد من 1الى 12، والمادة 19 من إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية المعدلة سنة 1967 ، كما نصت الاتفاقية على أنه لا ينقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول إلى الرابع من هذه الاتفاقية على الالتزامات الحالية التي قد تترتب على الدول الأعضاء بعضها تجاه الأخر بموجب إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية وإتفاقية واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

وفقا لما سبق فإن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تصبح واجبة السريان إن لم تكن هناك حماية لحقوق الملكية الفكرية أو كانت هذه الحماية أقل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة .

وفي هذا المجال جاءت إتفاقية تريبس بتعديلات على الاتفاقيات السابقة تعتبر ذات أهمية في مجال الملكية الفكرية، ففيما يتعلق ببراءة الاختراع تضمنت إتفاقية تريبس تعريف الاختراع بما يشمل كل مجالات التكنولوجيا مع إلزام الدول الأعضاء بحماية

أصناف النباتات بإحدى أساليب الحماية والمتمثلة في وضع نظام حماية خاص أو نظام الحماية المقرر لبراءة الاختراع أو مزيج من هذين النظامين، كما عددت الاتفاقية الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والاستثناءات الواردة عليها ، وأن مدة حماية براءة الاختراع لا يجب أن تقل عن مدة 20 سنة تسري من تاريخ الإيداع ، كما وضعت ا في نص المادة الثامنة منها نظام لعبئ الإثبات على براءة الطريقة ، وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية في حدود معينة كما يحق لهذه الدول إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو عن براءات منحت له عن ذات الاختراع ، وبينت الاتفاقية أن ملكية البراءة تنتقل بالتنازل عنها أو بالترخيص أو بالميراث[27].

فيما يتعلق بإتفاقية واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، فإن إتفاقية تريبس وفيما يخص التعديلات التي جاءت بها فهي النص على الحق في إصدار التراخيص الإجبارية لأغراض الاستخدام العلمي غير التجاري أو لمواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة ، أو كلما كان هذا الترخيص ضروريا لأغراض المصلحة العامة مع رفع مدة الحماية عشر سنوات كحد أدنى من تاريخ إيداع وتسجيل التصميم الشكلي[28].

في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وضعت إتفاقية تريبس شروط لحماية النموذج الصناعي تقوم في مجملها على الجدة والابتكار، ومنحت للدول الأعضاء حرية الخيار بين حقوق المؤلف ، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية ونصت الاتفاقية على مدة 10 سنوات لحماية هذا النوع من الحقوق[29].

المحور الثاني : مستوى الحماية المدنية والجنائية المقررة في إتفاقية تربيس وواقع هذه الحماية في الجزائر

أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) تتميز عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، كونها لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، وهذه القواعد الإجرائية لا نجدها في اتفاقية باريس

أولا: مستوى الحماية المدنية والجنائية في إتفاقية "تربس"

فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة [30] لمواجهة أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعدي الواقع على هذه الحقوق ، بالإضافة إلى جزاءات جزائية تشكل ردعا لأي تعدي في حالة وقوعه، ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها، وأن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له.[31]

ولتجنب طول إجراءات التقاضي يجوز للدول تخصيص محاكم معينة للنظر في منازعات الملكية الفكرية، وفي هذا المجال قد أنشأت الجزائر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقطاب قضائية متخصصة تنظر في منازعات الملكية الفكرية[32].

كما أضافت إتفاقية تريبس على أنه من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف النزاع ، ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة وأعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها، مع إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المسائل القانونية ويخضع هذا الأمر الأخير لحرية الدول الأعضاء في تقريره، إذ يحق لهذه الدول تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني[33]

إن إن إتفاقية تريبس لا تلتزم الدول الاعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام القضائي المخصص للقوانين بصفة عامة، فإتفاق تريبس لا يتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها. ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بتطبيقها إلا بحسب ما هو متاح لديها من موارد لحماية قوانينها بوجه عام، كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لحماية القوانين بين الأجهزة التي تنظر في قضايا الملكية الفكرية وغيرها من الأجهزة الأخرى، وعليه فإن الالتزام بحماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية لا

يكون على حساب حماية القوانين الأخرى في الدول الأعضاء، وأن تطبيق قواعد الحماية لا يجب أن يؤثر سلبا على قدرة الدول الأعضاء على حماية قوانينها الوطنية الأخرى[34].

بالإضافة إلى ما سبق أضافت اتفاقية تريبس جملة من الإجراءات والجزاءات المدنية لإعطاء حماية على أكبر مستوى لحقوق الملكية الفكرية، وهذه الإجراءات تعتبر من الوسائل الفعالة لقمع المنافسة غير المشروعة. ومن جملة هذه الاجراءات نصت الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات فضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء، بحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية "تريبس"، وأكدت الاتفاقية حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطار مكتوبا ومفصلا بالإجراءات المتخذة في مواجهته.

كما تقضي الاتفاقية أيضا على أن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنه من المحامين، وأكدت الاتفاقية أيضا على حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بكل وسائل الإثبات المعمول بها في قواعد الإجراءات[35].

عالجت إتفاقية تريبس وبشكل واسع الإجراءات المتبعة في حالة التعدي على حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ومن بين ما عالجت مشكلة صعوبة إثبات صاحب حقوق الملكية االصناعية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدي، وعليه أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته، كالمستندات والدفاعات . وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري في المادة 13و 16 من القانون التجاري على وجوب تقديم الخصم لدفاتره التجارية كدليل ضده . مع أن هذا الأمر هو مخالف لمبدأ مستقر عليه في كثير من التشريعات وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه. ويشترط لتقديم السلطات القضائية أمرا للشخص بتقديم الادلة التي في حوزته وجوب توفر عدة شروط منها:

أن يقدم أحد طرفي الخصومة للسلطة القضائية حججا تافهة تؤيد ما يدعي، أو أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وأن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم، كما تشترط الاتفاقية أن يترتب على إصدار أمر الإفصاح على أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته[36]. في حالة رفض أحد أطراف الخصومة تقديم هذه الأدلة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجابا أو سلبا اعتمادا على المعلومات المقدمة إليها، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لابداء دفاعهم[37].

ويعني مما سبق أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم تقديم المعلومات الضرورية والتي في حوزته بدون وجود أسباب وجيهة أو عرقلته الإجراءات بصورة فادحة لصحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات.

كما أنه لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتخذ التدابير الحدودية بشأن الاعتداءات على براءة الاختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية الأخرى

ثانيا : واقع حقوق الابتكارات الموضوعية والشكلية في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

عرفت الابتكارات تطورا تشريعيا ملحوظا لاسيما براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فمجموعة القوانين التي صدرت بشأنها سنة 2003 تتماشى ومعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاق تريبس، ومن مظاهر هذا التطور نص المشرع على قلب عبء الإثبات في براءة الاختراع وإدراج لأول مرة نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[38].

والتطور التشريعي لهذه الحقوق يجسد رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي بدأت مفاوضات الانضمام إليها منذ 1995[39]ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، إلا أنه وفي المقابل نستغرب إرادة المشرع في إغفاله لتطوير قانون الرسوم

والنماذج الصناعية ، إذ يحظى هذه الحق بمستوى حماية أقل بكثير بالمقارنة مع الحقوق التي تم تعديل قوانينها سنة 2003. ففي مجال الرسوم والنماذج الصناعية ينادي بعض الفقه بتطبيق حماية مطلقة لها عن طريق الحماية المزدوجة ، تلك التي يوفرها تشريع الرسوم والنماذج الصناعية، والتشريع الخاص بحقوق المؤلف خاصة إذا تعلق الأمر بالمنشآت الفنية[40]

وعلى المستوى الجزائي وصف المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالحق الاستئثاري بالتقليد ويعاقب على أفعال الصنع وبيع منتوجات مقلدة واستعمالها والإخفاء و الاستيراد، إلا أن هذه الأفعال لا تخص كافة الحقوق الواقعة على الابتكارات بل بعضها دون الأخر ، فإذا كانت أفعال الصنع والبيع والاستعمال تسري على كافة الحقوق، فإن جنحة إخفاء أشياء مقلدة لا تخص سوى براءة الاختراع، ونفس الأمر بالنسبة لجنحة استيراد منتوجات مقلدة نص عليها التشريع الخاص ببراءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

بالنسبة للإجراءات التحفظية فإن المشرع نص على إجراء حجز التقليد الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلا أنه أقصى براءة الاختراع من هذا الإجراء المهم الذي يعتبر إجراء وقائي من جهة وله دور مهم في إثبات جنحة التقليد من جهة ثانية .

بالنسبة للعقوبة وحد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية بين براءة الاختراع والتصاميم الشكلية وهذه العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000دج) إلى عشر ملايين (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المشرع قد وحد العقوبة الأصلية فإن حاله لم يستقر بالنسبة للعقوبات التكميلية، إذ نص على المصادرة في براءة الاختراع ولم ينص عليها في الحقوق الأخرى، أما عقوبة الإتلاف فينفرد بها التشريع الخاص بالتصاميم الشكلية، ولا تطبق عقوبة إعلان الحكم في البراءة .

أما الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية فإن العقوبة المقررة فهي جدا ضئيلة ولا تتماشى مع الواقع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر اليوم وبالتالي فعلى المشرع تعديل التشريع الخاص بهذا الحق لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية ليتماشى والتطورات الحاصلة في مجالها.

الخاتمة:

إن حماية الابتكارات في ظل الانفتاح الاقتصادي للجزائر مع سعيها للانضمام الى منظمة التجارة العالمية لا يمكن إقتصار هذه الحماية في النصوص القانونية ، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد ، إذ أصبح هذا الاعتداء خطرا حقيقيا على المستهلك و صاحب الحق و الاقتصاد ككل .

إنه و إن كانت براءت الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد عرفت تطورا يمكن معه الحد من هذا الاعتداء ، فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك ، إذ إنتشرت الأسواق الموازية و رواج السلع المقلدة مما أصبح لزاما على الدولة والمجتمع المدني التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية هذه الابتكارات ، و يكون ذلك من خلال

- تأهيل أعوان الدولة من رجال القضاء و الجمارك و أجهزة الرقابة الاخرى لمعالجة قضايا التعدي على الابتكارات التي تطرح أمامهم
- تعديل قانون الرسوم والنماذج الصناعية وفقا للنصوص التي تضمنتها إتفاقية التربس
- التشديد في العقوبات الواردة على جريمة تقليد

فالتأسيس لأي حضارة فكرية و إقتصادية و إجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الظروف الملائمة لنمو الابداع الفكري و الصناعي و توفير الحماية اللازمة لهما.

الهوامش :

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة 2013، ص 16.

[2]يعرف الفقه براءة الاختراع على أنّها " أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات". أنظر

. CHAVANNE.(A) et BURST .(J-J), Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5ème éd, 1998, p25.

[3] المؤرخ 3 مارس 1966 يتعلق في بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر مؤرخة في 8 مارس 1966 العدد 19، ص 222.

[4] بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية مؤرخة في 8 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية مؤرخة في 8 ديسمبر 1993، العدد 81، ص 04.

[5] المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 24.

[6] نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية ، ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2003، ص 29.

[7] المادتين 7 و8 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع

[8] يعتبر الاختراع ناتج جديد إذا كان متميزا عن سائر الأشياء المشابهة له نظرا لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة ، وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذه الحالة "ببراءة الناتج " تمنح لصاحبها حق إحتكار صنع الناتج الجديد و حمايته ضد كل إعتداء عليه . أنظر

AZÉMA (J), Lamy droit commercial, fonds de commerce, baux commerciaux, marques brevets, dessins et modèles, redressement et liquidations judiciaires, 1998,p786.

[9] المواد من 3 إلى 6 من الأمر 03-07،المتعلق ببراءة الاختراع .

[10] المرسوم التنفيذي رقم 2005-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ،جريدة رسمية مؤرخة في7 أوت 2005، العدد 54، الصفحة 3.

[11] الأمر رقم 2003-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية مؤرخة 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 35.

[12] المادة 2 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[13] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 3 مايي 1966، العدد 35، الصفحة 406.

[14] لمادتين 1 و 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ..

[15] العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية تمنح للدول المتعاقدة في إتفاقية الجات لسنة 1947 وفقا لنص المادة الحادية عشر من إتفاقية مراكش ، أما عضوية الانضمام في منظمة التجارة العالمية فتمنح وفقا لنص المادة الثانية عشر من إتفاقية مراكش لكل دولة وفق الشروط التي يتفق عليها بينها وبين المنظمة ، وهناك عضوية للدول الأقل نموا نصت عليها المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من إتفاقية مراكش، فبالنسبة لهذه الدول يتم تسهيل شروط انضمامها إلى المنظمة إذا لا يطلب منها أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع إحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الادراية ، وتمنح منظمة التجارة العالمية العضوية حتى للأقاليم الجمركية بإعتبار أن التكتلات الاقتصادية أصبحت من الظواهر الملموسة في إطار المجتمع الدولي، وتبعا لذلك منحت منظمة التجارة العالمية العضوية الأصلية وفقا للمادة الحادية عشر الفقرة الأولى للمجموعة الاروبية . محمد سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، طبعة 2006، 17

[16] صلاح زين الدين، المدخل في الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، طبعة 2006، ،ص 148.

[17] المادة الأولى من إتفاقية التجارة في السلع "، والمادة الثانية من إتفاقية الخدمات ، والمادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، للتذكير أن هذه الاتفاقيات الثلاثة تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة .

[18] محمد سلامة ، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة 2006 ، ص11

[19] لمادة 3من إتفاق "تجارة السلع ، والمادة 17 من إتفاق الخدمات ،والمادة 3 من إتفاقية "تريبس".

[20] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص153.

[21] ديباجة إتفاقية مراكش لسنة 1994

[22] محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص12.

[23] انضمت الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967 ج.ر، مؤرخة في 14 فبراير 1975 عدد 13، ص 198

[24] 24عدلت اتفاقية باريس المبرمة عام 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وآخر تعديل في ستوكهولم في 14 يوليو 1967. إنضمت إليها الجزائرابموجب لأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 25 فبراير 1966، العدد 16، ص198.و الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير

1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 25 فبراير 1966، العدد 16، ص198.

[25] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص146 ، 147 .

[26] المادة الثانية من إتفاقية تربس.

[27] المواد 27، 28 ،29 ، 30 ، 31 ، 32 من إتفاقية تربس .

[28] المادة 31 من إتفاقية تربس .

[29] المادة 25 الفقرتين 1و2 ، والمادة 26 الفقرتين 2 و3 من إتفاقية تربس .

[30] مثل الدعاوى القضائية، الأوامر لقضائية، الشكوى الإدارية، ... الخ.

[31] المادة 41 الفقرة 1 و 2 من اتفاقية تربس.

[32] المادة 32 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 افريل 2008 ، العدد 21 ، ص02 . إذ تنص هذه المادة على أنه " تختص الأقطاب القضائية المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية ....."

[33] المادة 41 الفقرة 4 من اتفاقية تربس.

[34] المادة 41 الفقرة 5 من اتفاقية تربس.

[35] المادة 42 من اتفاقية تربس.

[36] المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية تربس.

[37] المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية تربس.

[38] المواد 16،34،37 من اتفاقية تربس.

[39] خالد بوشويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، سنة 2003-2003، ص 128

[40] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملية الصناعية التجارية و حقوق الملكية الادبية والفنية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ص 344.